

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

أمر عدد 756 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007
المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية
في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت
2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 5
منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت
2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني
للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج،

الفصل 32 (فقرة أولى جديدة) : يتعين على المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بالأمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المشار إليه أعلاه ممارسة حق اختيار إحدى صيغ التكفل بالخدمات الصحية المسداة لفائدتهم في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وذلك قبل تاريخ 30 أبريل 2008 بدخول الغاية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 3030 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تحمل هياكل الضمان الاجتماعي للمعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المعوقين بعنوان علاجهم وإقامتهم بالهياكل الصحية العمومية،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المشار إليه أعلاه كالتالي :

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 مارس 2008 "